

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧م،
الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار

والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور عبدالعزيز محمد سالم

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٣٧
قضائية " منازعة تنفيذ "

المقامة من

شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية

ضد

محمد على سباق على

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥، أقامت الشركة المدعية هذه
الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم

بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلاسة ٢٠١٣/١٢/٢٩ في الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١١ عمال البحر الأحمر، المؤيد بالحكم الصادر بجلاسة ٢٠١٤/٨/٢٤ في الاستئناف رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق من محكمة استئناف قنا "مأمورية الغردقة - البحر الأحمر"، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلاسة ٢٠١١/٧/٣١، في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلاسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليه كان قد أقام، ضد الشركة المدعية وآخرين، الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١١ عمال، أمام محكمة البحر الأحمر الابتدائية، طلباً للحكم بأحقية في ضم مدة الخدمة العسكرية التي أمضاها إلى مدة خدمته الحالية بالشركة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣، تم تعيينه بتلك الشركة، بعد أدائه الخدمة العسكرية خلال الفترة من ١٩٩١/٧/٦ وحتى ١٩٩٣/٩/١، وإزاء رفض الشركة ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته بها، إعمالاً لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة. وقد دفعت الشركة الدعوى بأن للمدعى زميلاً تخرج معيئاً معه بالشركة، لم يؤد الخدمة العسكرية، بما

يحول دون إجابة طلبه، لوجود الشرط المانع، ممثلاً في قيد الزميل. وبجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٣، قضت المحكمة بأحقية المدعى في ضم مدة خدمته العسكرية المطالب بها إلى مدة خدمته الحالية بالشركة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ألزمت الشركة باحتسابها. وقد أسست المحكمة ذلك القضاء - بعد استعراضها للتطور التشريعي لنص المادة (٤٤) آفة الإشارة، بكل ما لحق بأحكامها من تعديلات تشريعية، آخرها بالاستبدال الذي تم بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، وما طرأ عليه بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣١/٧/٢٠١١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" - على أن هذه المادة صارت تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة، التي يؤديها المجندون، من حملة المؤهلات أو من غيرهم، الذين يتم تعيينهم أثناء مدة خدمتهم أو قبلها، كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة. ورتبت المحكمة على ذلك أحقية المدعى في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية بالشركة، دون التقيد بقيد الزميل، لخلو نص المادة (٤٤) من القانون المشار إليه بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، من قيد زميل التخرج، ومن ثم فوجوده لا يؤثر على ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية، وأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، فيما نصت عليه من أن "يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١/١٢/١٩٦٨ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين"، مؤداه وجوب تطبيق أحكام تلك المادة بأثر فوري من تاريخ العمل بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، وقد تأيد هذا الحكم، بموجب الحكم الصادر بجلسة ٢٤/٨/٢٠١٤، في الاستئناف

رقم ١١١ لسنة ٣٣ قضائية من محكمة استئناف قنا - مأمورية الغردقة "البحر الأحمر".

وإذ ارتأت الشركة المدعية أن الحكمين الصادرين في الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١١ عمال البحر الأحمر، والاستئناف رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق، يمثلان عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/٧/٣١ في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيّد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعي، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتقال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيين جميعهم، ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر

إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتداءً على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره مفترضًا أوليًا للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهي المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يستلزم - كأصل عام - اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداءً لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، وليضحي اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد أقامت الدعوى المعروضة على سند من أن الحكم الصادر بجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٣، من محكمة البحر الأحمر الابتدائية، في الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١١ عمال، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٤/٨/٢٠١٤، في الاستئناف رقم ١١١ لسنة ٣٣ قضائية، من محكمة استئناف قنا "مأمورية الغردقة - البحر الأحمر"، يشكلان عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣١/٧/٢٠١١، في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية". وكان الثابت من الشهادة الصادرة من الجدول المدني بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٧، أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المشار إليه، مطعون

عليه من قبل الشركة المدعية في الدعوى المعروضة، أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٩٠٠١ لسنة ٨٤ قضائية، ولم يصدر فيه حكم بعد. ومن ثم، فالأمر مازال معروضًا على محكمة النقض، لتقول كلمتها في شأن إعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على النزاع الموضوعي، باعتبار أن ذلك مفترض أولي للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون في ضوء ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتي بمقتضاها تكون الأحكام والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم جميعًا.

وحيث كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد استبقت الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتغاء الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وإعمال آثاره على النزاع الموضوعي، وصولاً إلى تصحيح الحكمين - الابتدائي والاستئنافي - الصادرين في ذلك النزاع، ليتواكبا مع قضاء هذه المحكمة المشار إليه، لتتحل - بهذه المثابة - دعواها المعروضة إلى طعن على الحكمين الصادرين في النزاع الموضوعي، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ حكمي محكمة البحر الأحمر الابتدائية ومحكمة استئناف قنا "مأمورية الغردقة - البحر الأحمر"، يُعد فرعاً من أصل النزاع في منازعة التنفيذ المعروضة، والتي انتهت المحكمة إلى عدم قبولها، بما مؤداه أن تولى هذه المحكمة - طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها -

اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ يكون - وعلى ما جرى به قضاؤها - قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره أما السيد المستشار / رجب عبدالحكيم سليم الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم، فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو.

رئيس المحكمة